

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لزومه، ويدل عليه قاعدة نفي الضرر فان البائع ضامن للجميع ممنوع عن التصرف محروم عن الثمن، ومن هنا يمكن تعدية الحكم إلى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر، وان خرج عن مورد النص كما إذا كان البيع مما يفسد في نصف يوم أو يومين فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع([2494]). 4 - قال السيد الخوئي: خيار العيب وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب وامضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرش، ولا فرق بين المشتري والبائع فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور([2495]).